الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 63604

تاريخ القرار : 2018/01/25

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب فالأول عدد 63601 المقدم من قبل "ع.ر.م." بتاريخ 2017/05/31 والثاني عدد 63604 المقدم من طرف الأستاذ "م.س." بنفس التاريخ في حق نفس المظنون فيه مصحوبين بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضدّ : الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 25780 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/05/22 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بعد تعديله وذلك بالحطّ من العقاب الجزائي إلى ثلاثة أعوام ومن المراقبة الإدارية إلى ثلاث سنوات في حقّه.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد والـتأمل في كافة مقوّماته القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة

وبعد الاطلاع على قرار ضمّ القضية عدد 63601 لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

-من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممّن له الصّفة مما يتّجه معه قبولها شكلا.

-من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطّلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته محاضر البحث عدد 1199 و 1202 و 1206 المؤرخة في 2015/12/18 و 2015/12/30 والمحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ والتي تضمنت أنّه على إثر توفّر معلومات مفادها تورّط عدد من العناصر السلفية المتشدّدة أصيلي منطقة في تسفير أشخاص إلى لغاية الجهاد وعلى إثر ورود معلومات مفادها وفاة المدعو "ع.ر.ن." بـ وبتفتيش منزله ومعاينة حسابه على موقع التواصل الاجتماعي وسماع أفراد عائلته تمّ الاشتباه في كون المظنون فيهم "ع.ر.م." و"ه.أ." و"ع.ل.ن" و"م.ص.ك." و"م.ع." في كونهم على صلة بسفر المضنون فيه "ع.ر.ن." إلى

فتمّ الاحتفاظ بهم وبإحالة الأبحاث على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيق في الغرض.

حيث أصدر السيّد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 12/744 بتاريخ 2016/04/26 والمتضمن قيام ما يكفي من الأدلة والقرائن على ارتكاب المظنون فيه

لجريمة الدعوة بأيّ وسيلة كانت إلى الانضمام إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسياسة لتحقيق أغراضه طبق أحكام الفصول 1 و5 و93 و94 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و40 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 2015/08/07 المؤرّخ في 2003/12/10 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. وإحالته على الحالة التي هو عليها حجّة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنه ما تراه.

حيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 762 بتاريخ 2016/09/01 والمتضمن إحالة المظنون فيه المذكور على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

حيث أصدرت الدائرة الجنائية حكمها عدد 33825 بتاريخ 2016/12/23 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا في حق "ع.ر.م." وثبوت إدانته واعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبل

استعمال تراب الجمهورية لانتداب أشخاص بقصد ارتكاب أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية مناط الفصل 14 من القانون عدد 75 لسنة 2003 وسجنه مدّة أربعة أعوام ووضعه مدّة خمسة أعوام تحت المراقبة الإدارية بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو انقضائها وحمل المصاريف القانونية عليه.

حيث استأنف المحكوم ضدّه الحكم المذكور فأصدرت المحكمة حكمها والمضمن نصه وعدد أعلاه.

حيث طعن الأستاذ "م.س." في الحكم المذكور بالتعقيب.

-مستندات تعقيب نائب المحكوم ضدّه :

1-المطعن الاول : تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا أنّ الحكم المطعون فيه اعتمد في الإدانة على شهادة المدعو "ر.س." وهي شهادة لم تتضمّن ما يفيد ارتكاب المعقب لفعل جرم وعليه فإنّ تعليل المحكمة لحكمها قد شابه تحريف جلي للوقائع وتعسّف في قراءة المؤيّدات الأمر الذي أدّى لتكييف خاطئ لوقائع محرفة.

2-المطعن الثاني : خرق حق الدفاع وعدم الموازنة بين الأدلّة :

قولا أنّ المحكمة لم تلتفت إلى نقطتين بالرغم من تأثيرها الكبير على الفصل في قضية الحال إذ دفع لسان الدفاع إلى تورّط الهالك في قضية سابقة لتاريخ إثارة التتبع في قضية الحال كطرف رئيسي في استقطاب شباب المذ قة الأمر الذي سقط عن نص الحكم ومضمون مرافعة الدفاع، إضافة إلى أنّ الحكم لم يأت على الدفع الثاني في عدم التعرّض لاسم "ع.ر.م." في شهادة المدعو لا بالتصريح ولا بالتطبيع وهو الأمر الذي يثبت عدم ضلوع المعقب في ارتكاب الجريمة موضوع الإدانة، إضافة إلى أنّ لسان الدّفاع قد أتى على جريمة الفصل 14 من القانون عدد 75 لسنة 2003 والتي ستتحقق بتوفّر الركن القصدي وهذا ما لم يتوفر في جانب المعقب يتعرض في جانب المعقب توصّلا إلى طلب النقص والإحالة.

-المحكمة-

في جملة المطاعن لتداخلها وترابطها واتحاد القول فيها :

حيث لا جدال أنّ جريمة استعمال تراب الجمهورية لانتداب أشخاص بقصد ارتكاب أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية مناط الفصل 14 من القانون عدد 75 لسنة 2003 ولقيامها كشرط توفّر عدّة عناصر واقعية وقانونية أساسها ثبوت ضلوع أشخاص في أعمال تؤدّي مباشرة إلى انخراط أفراد في تنظيم إرهابي لارتكاب أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية، وأنّ أساس التتبّع في هكذا جرائم توفّر الرّكن القصدي وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال وتعمّد تسفير أشخاص إلى بؤر التوتّر.

وحيث أنّ اعتماد محكمة القرار المنتقد على شهادة المدعوين "ل.ر." و"م.ن." و"ن.ب.ش." وخاصة شهادة المدعو "ر.س." في أدائه المعقب طلّت هذه الأسانيد ضعيفة ولم ترق لتكون أساسا لثبوت تهمة نصّ الإحالة خاصة وأنّها لم تتعزز بأسانيد أخرى وقد علّلت محكمة القرار المنتقد حكمها قولا "... وبناءًا على جملة تلك الأبحاث اعتبرت محكمة البداية أن ما ثبت عن المتهمين "ع.ر.م." و"ه.أ." كان استنادا إلى تصريحات الشهود "ل.ر." و"م.ن." و"ن.ب.ش." وخاصة "ر.س." الذين أكّدوا أنّ المتهم هيكل عرض عليه مباشرة السّفر إلى سوريا للمشاركة في الجهاد وتقرّر ذلك بشهادة المدعوة "ن.ب.ش." من أنّ المتهم "ه" طلب منها الابتهاج بانضمام ابنها إلى المجاهدين وبشهادة "ـن." التي أكّدت وأنّ المتهم "ع.ر.م." هدّده في صورة عكسه بإنشاء المعلومات المتوفرة له حول سفر شقيقه إلى سوريا هذا فضلا على شهادة المدعو "ع.ن." وهي شهادات وقرائن تثبت إدانتهما واعتبرت تلك الأفعال تشكل في جانبهما أركان جريمة استعمال تراب الجمهورية على معنى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 75 لسنة 2003 ...".

وحيث ظلّ المعقب عن طريق من ينوبه متمسّكا بتجرّد التهمة المنسوبة إليه مستندا في ذلك إلى عدم وجاهة ما اعتمد في إدانته من شهادات والتي جاءت محفوفة بشكّ كبير فضلا عن عدم إبراز الأركان القانونية خاصة ركن الإسناد، علاوة على كون الشاهد

"ر.س." لم يتعرّض في شهادته لاسم المعقب وهو الدفع الجوهري الذي عبّرت عليه محكمة القرار المنتقد دون الإجابة عنه بالرغم من أهمّية ذلك الدفع واكتفت بالإثارة إلى تصريحات شهود اتّسمت بالغموض والضبابيّة فجاء حكمها مخالفا لضوابط صور الدّفاع مسقطا لمصلحة المتّهم الشرعيّة خارقا لأحكام الفصل 199 من مجلّة الإجراءات الجزائية.

حيث ولئن كان الجدل الموضوعي اختصاصا تشتغل به محاكم الأصل ولا دخل لمحكمة التعقيب في ذلك والتي تحتكم لعيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خطأ في تطبيق القانون، فإنّه يفترض أن تأتي الأحكام معلّلة كما يجب فلا تحريف ولا نسيان منتهية إلى ما توصّلت إليه بأ...ائية واقعية وقانونية سلميّة دون تغفل عن معالجة الدّفوع الجوهريّة.

وحيث أنّ روح الفصل 168 من مجلّة الإجراءات الجزائية تقتضي أن تعلّل الأحكام من الوجهتين القانونية والواقعية، ولا يكون التعليل سليما إلاّ إذا تناول بالدراسة والتحليل كلّ عناصر القضية ومعطياتها دون تحريف أو تناقض أو تخمين.

وحيث استقرّ فقه القضاء التونسي في العديد من القرارات على أنّ تعليل القرارات والأحكام شرط جوهري لصحّتها ولا يمكن أن يحرز القرار أو الحكم على قوته وسلامته من كل ضعف أو خدش إلا إذا كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا لثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدّة من أوراق القضية دون التفاضل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء ما لها من رقابة على سلامة تطبيق القانون واتّجه نقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النّظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 جانفي 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد م. ع. ب. ع. ج. وعضوية المستشارين السيدين ع. ب. خ. و ك. ب. وبمحضر المدعي العام السيدة س, ف, وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س. ب.

وحرّر في تاريخه